المحاضرة التاسعة/ جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق

تعد جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق من مظاهر التطرف العنيف وتعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث نص عليها المشرع العراقي في المادة (200) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات العراقي، بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

واثارة الكراهية: الدفع بالمرء الى الكراهية، وتتحقق بكل صور الدفع بالقول والكتابة للتأثير على افكار الآخرين[[1]](#footnote-1).

وللإثارة معان عدة منها اللغوي والاخر اصطلاحي، وبحدود المعنى اللغوي للأثارة فأن كلمة (اثارة) مشتقه من الاصل الثلاثي ثور وثار الشيء ثوراً وثؤوراً وثوراناً وتثور. واثار اعصابه هيجه واغضبه، واثار انتباهه اثار اهتمامه: لفت نظره واسترعاه[[2]](#footnote-2). أما في الاصطلاح فان لها معاني عدة حسب موضع الاستدلال فيها، فهي تعني انفعال، وفي علم النفس تعني التحفيز واستنهاض الهمة[[3]](#footnote-3). ولم يرد لها في القانون تعريف واضح المعالم وانما ذكرت في ابواب مشابهة لها مثل الاستفزاز والحض والتحريض.

والكراهية في اللغة مصدر كره بضم الكاف وكره بكسر الكاف، وتعني الحقد، المقت، والغضب، كره يكره كراهية، وكره الشيء بفتح الكاف وكسر الراء: مقته ولم يحبه، او ابغضه، ونفر منه.

وهناك تلازم بين معنى الكراهية ومعنى البغضاء، حيث تعني البغضاء كراهية ومقت شديد "اثار البغضاء بيهم، وكثرة العتاب تورث البغضاء. ومفرد بغض بضم الباء مصدر بغض بفتح الغين والضاد، وبغض بكسر الغين وفتح الضاد، وهو كره واشمئزاز، ضد حب.

والبغضاء شدة البغض، وهي الكره الشديد وخيل ما نستند اليه قول الله تعالى في سورة آل عمران الآية (118) "قد بدت البغضاء من افواههم".

فالكراهية او الكره او البغض او البغضاء او المقت، ماهي الا مشاعر سلبية يصاحبها اشمئزاز شديد، ومشاعر انسحابيه يصاحبها نفور وعداوة او عدم تعاطف مع الآخرين، وهي تعزز الرغبة في عزل او نقل او تدمير الشيء المكروه. وهذه المشاعر السلبية الانسحابيه غالبا ما تبنى على الخوف من غرض معين او شخص معين او ماضي سلبي نتج عن التعامل مع ذلك الفرد او الشخص، ويمكن للناس ان يشعروا بتلك المشاعر والافكار والنزاع الذهني المعقد التي تستلزم الكره[[4]](#footnote-4).

ويستخدم لفظ "الكراهية" اما للمبالغة في وصف شيء لا يطيقه الشخص او لا يعجبه[[5]](#footnote-5). او لوصف اجحاف او حكم مسبق او تصب او ادانة تجاه فئة او طبقة او مجموعة من الناس.

اما سكان، فهو اسم، جمع ساكن بكسر الكاف[[6]](#footnote-6)، سكان العراق ساكنوه، قاطنوه السكان الاصليون.

ووفقا للمعنى السابق تقع الجريمة اذا كانت الجهة المستهدفة من يقطن في اقليم جمهورية العراق، سواء استهدف السلوك الجرمي جماعة من سكان العراق او فئة معينة منه، بغض النظر عن الجنسية او الدين او المذهب. ويشمل سكان العراق المواطنين وغير المواطنين، فكل من سكن العراق من حاملي جنسيته وغيرهم من الاجانب يدخل في حكم سكان العراق.

وتتعدد صور السلوك الاجرامي المتطرف المكون للركن المادي لجريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء على وفق احكام المادة (200) من قانون العقوبات العراقي، فقد ياخذ التطرف صورة الدفع او الاثارة، وهو سلوك مادي بحت يتحقق به الر كن المادي للجريمة سواء كان بإتيان فعل مادي يتمثل بحركة مادية او بالكتابة او بسلوك ذات مضمون نفسي كالتحريض.

وعبر المشرع العراقي على السلوك التعبيري او السلوك المادي ذي المضمون النفسي بلفظ (من اثار) بوصفه احد صور التطرف المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث، حيث يتمثل السلوك التعبيري بالدفع وهو معنى الاثارة او الحث او الحض التحريض على الكراهية والبغضاء من باب اولى، وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[[7]](#footnote-7)، وتعني خلق فكرة المقت بين فئات المجتمع ثم تدعيم هذه الفكرة بينهم كي تتحول الى تصميم، وهو الدفع، او الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدعوة، او التشجيع، وكل صورة من صور اثارة فكرة الكراهية او تعزيزها اذا كانت في ذهن المخاطبين ابتداءً[[8]](#footnote-8).

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة شعور الكراهية او البغضاء الواردة في المادة (200) فهي تتحقق ايضا بالحث. وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة الكراهية او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة اثارة شعور الكراهية او البغضاء بين سكان العراق قد تقع عن طريق الاعلام بخطاب الكراهية، وذلك عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها سلوكا تعبيريا ذا مضمون نفسي سواء اكان بصورة الحمل او الحث على البغضاء، او كان السلوك التعبيري نشاطا تحريضيا موجها الى اذهان من يريد المحرض التأثير فيهم بغية دفعهم لارتكاب اي عمل من شأنه ان يؤدي الى اثارة الفتن او الحرب الاهلية.

واصبح خطاب الكراهية آفة انتشرت مع انتشار هذه الوسائل، واصبح خطاب الكراهية يتخذ اشكالا تتجاوز القوانين، واصبحت تلك التجاوزات في نظر البعض امرا عاديا في اطار حرية الرأي، في حين انها كراهية معبرة عنها بشتى الاوصاف والتعابير التي قد تصل الى الحياة الخاصة، وتنشر التطرف العقائدي عبر الاثارة بين الطوائف.

وعرف اليونسكو خطاب الكراهية بانه" الخطاب الذي قد يتضمن عبارات تحرض على الكراهية، خاصة التمييز او العدوانية او العنف، حسب الوسط الذي يتم استهدافه والمجموعة الديموغرافية او الاجتماعية، كما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخطاب الذي يؤيد الاعمال العنيفة او يهدد بارتكابها او يشجعها، ومن الاشكاليات ان البعض يرى ان العبارات التي تمهد لجو عام من عدم التسامح هي ايضا تندرج ضمن خطاب الكراهية"[[9]](#footnote-9).

وجريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق جريمة عمدية، ويكفي لقيام تحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، ولا يشترط لتحققها توافر قصد جنائي خاص.

وقد اعتد المشرع العراقي في بعض نصوصه بالتطرف العنيف، فتارة يعتبره في السلوك الإجرامي وتارة أخرى يترتب على السلوك، وهو على الغالب سببا للعديد من الجرائم الارهابية ، ولعل الذي دفع بالمشرع العراقي إلى هذا السبيل في التجريم ، رغبته في توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية ومعناها ونماذجها حتى تشمل جميع الأفعال التي ترتكب تحقيقا لغايات إرهابية، وقد جرم المشرع العر اقي التطرف العنيف واعتبره من قبيل الخطر الإرهابي تبعا للسلوك الإجرامي الإرهابي في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتي جاء فيها (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

وتعد جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق الجرائم الارهابية اذا وقعت تحقيقا لغايات ارهابية وبصورة جريمة اثارة الفتن الطائفية.

1. . www.arabdict.com [↑](#footnote-ref-1)
2. . سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتن الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد،2015 ، ص 141. [↑](#footnote-ref-2)
3. . المرجع السابق ص 142- 143. [↑](#footnote-ref-3)
4. . ar.m.wikipedia.org [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. . www.almaany.com [↑](#footnote-ref-6)
7. . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص 11. وسعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 85. و عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 98. [↑](#footnote-ref-7)
8. . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص 71. [↑](#footnote-ref-8)
9. . رانيا عبد الله، خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في الاردن، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية العدد الثالث، ص151. [↑](#footnote-ref-9)